

Distr.: General
4 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز
حقوق الطفل وحمايتها

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح

موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بالقرار ٥١/٧٧ والقرارات اللاحقة له بشأن حقوق الطفل. وهو يغطي الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى آب/أغسطس ٢٠١٠. ويحدد التقرير مواضيع حماية الطفل البالغة الأهمية في سياق الطابع المتغير للتزاع وأثر ذلك على الأطفال. ويصف التقرير الحالة العامة التي لا يزال يقع الأطفال فيها ضحايا لانتهاكات جسيمة في حالات التزاع في شتى أنحاء العالم، والمناخ السائد بالنسبة لإفلات الجناة من العقاب.

* A/65/150.



وفي نطاق الإطار الشامل للطابع المتغير للتزاع يبرز الفرع الأول من التقرير المواضيع والقضايا البالغة الأهمية في مجال حماية الطفل، والتي تتطلب اهتماما وإجراءات منسقة. أما الفرع الثاني فيركز على تناول إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال من العقاب، ويشمل ذلك الاستخدام الحكيم للجزاءات وتدابير مواجهة أخرى، كما يُشدد على ضرورة الاضطلاع بحوار، مع جميع الأطراف في النزاع بغرض حماية الأطفال تحديدا. ويحدد الفرع الثالث فرص تعزيز حماية الأطفال، في أنشطة صنع السلام، وحفظ السلام، التي تقوم بها الأمم المتحدة وشهد هذا المجال تحقيق مكاسب مهمة في السنوات الأخيرة من حيث زيادة اتساق وتنسيق التركيز على حماية الأطفال.

وتمثل سنة ٢٠١٠ الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاع المسلح. وفي هذا الصدد، يُبرز التقرير أيضا حملة السنتين التي أطلقها شركاء منظومة الأمم المتحدة من أجل التصديق العالمي على البروتوكول بحلول عام ٢٠١٢.

ولا يزال تشديد الممثلة الخاصة على البعثات الميدانية بالغ الأهمية من أجل النهوض بقضية الأطفال. وتعتبر الممثلة الخاصة أن من الضروري التعامل مع الحكومات الوطنية بما يكفل تمكّن الأمم المتحدة من تقديم الدعم بمزيد من الفعالية للجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية من أجل حماية الأطفال وإعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم.

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بالقرار ٥١/٧٧ والقرارات اللاحقة له بشأن حقوق الطفل. وهو يغطي الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى آب/أغسطس ٢٠١٠. والتقرير مبني على التقرير السابق للممثل الخاص للأمين العام (A/64/254)، ويحدد مواضيع حماية الطفل البالغة الأهمية في سياق الطابع المتغير للتزاع وأثر ذلك على الأطفال. ويصف التقرير الحالة العامة التي لا يزال يقع الأطفال فيها ضحايا لانتهاكات جسيمة في حالات التزاع في شتى أنحاء العالم، والمناخ السائد بالنسبة لإفلات الجناة من العقاب.

٢ - ولا يزال تشديد المثلة الخاصة على البعثات الميدانية بالغ الأهمية من أجل النهوض بقضية الأطفال. ويتمثل الغرض الرئيسي من الزيارات في معاينة حالة الأطفال على أرض الواقع، والحصول على التزامات محددة بحماية الأطفال من الأطراف في التزاع وتيسير قيامهم بإعداد خطط عمل للتصدي للانتهاكات. وتعتبر المثلة الخاصة أن من الضروري التعامل مع الحكومات الوطنية بما يكفل تمكّن الأمم المتحدة من تقديم الدعم بمزيد من الفعالية للجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية من أجل حماية الأطفال وإعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلعت المثلة الخاصة بزيارات ميدانية إلى كل من السودان (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، ونيبال (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، وأفغانستان (شباط/فبراير ٢٠١٠)، وأوغندا (أيار/مايو ٢٠١٠). وبالإضافة إلى ذلك، قام اللواء المتقاعد باتريك كمايرت بزيارة لسري لانكا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بصفته مبعوثاً خاصاً للمثلة الخاصة.

ثانياً - الطبيعة المتغيرة للتزاعات والتحديات الناشئة التي تواجه توفير الحماية

٣ - أشارت الدراسة التي أعدها غراسام ماشيل عام ١٩٩٦ بشأن أثر التزاع المسلح على الأطفال (A/51/306 و Add.1)، والاستعراض الذي يجري كل ١٠ سنوات، أن الطابع المتغير للتزاعات عرضت الأطفال لمخاطر أكبر من أي وقت مضى. وقد أصبح الأطفال أكثر ضعفاً إزاء التكتيكات الجديدة في الحرب، وشمل ذلك تلاشي الفوارق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وتضييق الحيز الإنساني، وتقييد إمكانية الوصول إلى السكان المتضررين، والاستهداف المتعمد للملاذات الآمنة التقليدية والهياكل الأساسية المهمة من قبيل المؤسسات التعليمية، والمرافق الطبية، وظهور الإرهاب، فضلاً عن تدابير مكافحته. وقد أظهرت الدراسات أيضاً أن التزاعات المسلحة تعرقل تحقيق الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية التي يعزز ستة منها حقوق الأطفال ورفاههم. وتخلق التزاعات بيئة ترتكب فيها انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، فهي تُعطل أو تُبطئ نموهم، مما يحرم الأطفال من فرص تحقيق مستقبل أفضل. ولذا

لا زال الطابع المتغير للتزاع وأثر ذلك على الأطفال يشكلان الإطار الشامل لتحليل خطة العمل المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح.

ألف - حماية الأطفال أثناء العمليات العسكرية

٤ - ينبغي أن تكون حماية الفئات الضعيفة من السكان ولا سيما الأطفال في المقام الأول أثناء العمليات العسكرية. وقد أدى إلى تعقيد المسائل التكتيكات الجديدة للحرب، وعدم وجود ميادين واضحة للمعارك، وتزايد الأطراف العديدين والمتنوعين الداخلين إلى حلبة التزاع، من حيث تكوينهم ودوافعهم، وطابعهم. وعلاوة على ذلك، فإن ظهور الإرهاب الذي يصبح المدنيون ضحاياه الرئيسيين أمر يتحدى مباشرة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، الذي يُعد أحد المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي. وتؤدي مكافحة الإرهاب ومكافحة التمرد أيضا إلى إلغاء الفواصل بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع عند التصدي للتهديدات الأمنية. ومن شأن الغارات التي تُشن ضد أهداف مدنية في الغالب بما في ذلك الغارات الليلية، واستخدام القصف الجوي، في المناطق المأهولة بالسكان، أن يجعل الأطفال أكثر عرضة للقتل أو التشويه وكثيرا ما يؤدي ذلك إلى زيادة مشاعر السخط وإلى التزاع.

٥ - وتنص قواعد الاشتباك للقوات المسلحة على أن تظل حماية المدنيين في المقام الأول أثناء العمليات العسكرية. وبالرغم من ذلك، تُشير السجلات إلى أن هذه الضوابط لا تكفي لضمان سلامة الأطفال. وعلاوة على ذلك فكما أشار الأمين العام في أحدث تقرير له بشأن الأطفال والتزاع المسلح (A/64/742-S/2010/181)، يبدو أن هناك ممارسة متزايدة تتمثل في وضع الأطفال في خط المواجهة المباشر للأخطار، وذلك مثلا من خلال استخدامهم لجمع المعلومات في العمليات العسكرية. ويشمل هذا استجواب الأطفال الذين انفصلوا عن المجموعات المسلحة أثناء الإجراءات العسكرية بما يخالف المعايير التي تقتضي نقل أولئك الأطفال فورا إلى الجهات التي توفر الحماية لهم.

٦ - وفي هذا الصدد، يُعتبر إعداد إجراءات العمل الموحدة من جانب القوات المسلحة مهما للغاية من أجل وضع تدابير إضافية لحماية الأطفال أثناء العمليات العسكرية. وينبغي لبعثات حفظ السلام الإقليمية والتابعة للأمم المتحدة أن تضع مثل تلك الإجراءات على سبيل الأولوية في إطار المشاركة في حفظ السلام أو عندما تقدم القوات الدولية الدعم للقوات الوطنية في عمليات مشتركة. وقد تتباين إجراءات العمل الموحدة هذه من سياق إلى آخر لكن ينبغي أن يشمل الحد الأدنى من التدابير ما يلي:

- (أ) إجراء تقييم عسكري - مدني مشترك للمخاطر الأمنية بالنسبة للسكان ولا سيما بالنسبة للأطفال قبل الإقدام على أي عمل عسكري؛
- (ب) الامتناع عن الدخول في قتال و/أو استخدام المدفعية الثقيلة في المناطق المزدحمة بالسكان؛
- (ج) توفير الحماية للمدارس والمستشفيات باعتبارها مناطق سلام؛
- (د) الامتناع عن احتلال المدارس والمرافق الصحية أو المناطق المجاورة لها، أو استخدامها لأغراض قد تحولها إلى أهداف عسكرية؛
- (هـ) إجراء تقييمات لما بعد العمليات لمعرفة أثرها على السكان. بمن فيهم الأطفال؛

(و) وضع إجراءات لاستقبال ومعالجة الأطفال الذين انفصلوا عن المجموعات المسلحة أثناء العمليات العسكرية، ومعالجتهم وتسليمهم بسرعة إلى الجهات المعنية بحماية الأطفال التابعة للأمم المتحدة.

٧ - وتبدو الدول الأعضاء عازمة بشكل متزايد على حماية الفئات الضعيفة من السكان بصورة أفضل، وذلك من خلال إدراج أحكام صريحة لحماية المدنيين في ولايات حفظ السلام. وأدى هذا إلى وضع ترتيبات تنفيذية جديدة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مثل أفرقة الحماية المشتركة التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وخلية الرد السريع والإنذار المبكر. ويتمثل الغرض من هذه المبادرات في تعميق المعلومات كأساس لاتخاذ إجراء أكثر فعالية، ولتحسين تنسيق الإجراءات فيما بين العناصر المدنية وعناصر الشرطة والعناصر العسكرية في عمليات حفظ السلام، واستخدام موارد حفظ السلام بكفاءة أكبر، وخاصة ميزة الوجود الفعلي في المناطق النائية، حيث قد تكون إمكانية وصول جهات المساعدة الإنسانية محدودة. ويكفل استحداث "السياسة الاشتراكية" في البعثة عدم تقديم الدعم إلى القوات الوطنية إلا بشرط قيامها بحماية المدنيين، ويعد هذا ممارسة صحية أخرى في إعداد قواعد حفظ السلام.

باء - الأطفال المحتجزون

٨ - لا يزال احتجاز الأطفال بُحجة ارتباطهم بجماعات مسلحة أو بتهديدات أخرى للأمن، يشكل سببا كبيرا للقلق. ويشمل هذا استخدام الاحتجاز الإداري في العديد من سيناريوهات النزاع. وقد أُسر عدد غير معروف من الأطفال، واعتقلوا واحتجزوا بواسطة قوات الأمن وقوات إنفاذ القانون. بما يتعارض مع المعايير الدولية لعدالة الأحداث.

٩ - وينبغي أن يكون احتجاز الأطفال متماشيا مع معايير الأمم المتحدة المتصلة بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، والتي تشمل توفير حماية محددة تتصل بعمر الطفل، وإتاحة سبل وصول الشركاء المعنيين بحماية الأطفال، وتوفير الاستشارة القانونية المناسبة، وتوفير الدعم والأنشطة النفسية والاجتماعية. وينبغي أن تستند معالجة الأطفال إلى هدف إعادة إدماجهم مستقبلا في المجتمع.

١٠ - وبشكل منتظم، أثارت الجهات المعنية بحماية الأطفال شواغل محددة تتعلق بظروف الاحتجاز ولا سيما في المرافق المزدحمة، وسوء معاملة الأطفال بما في ذلك التعذيب على يد المحتجزين البالغين وموظفي الإصلاحات، وأعمال العنف الجنسي التي ترتكب في مرافق الاحتجاز. ويُعد العمر الذي يحدد المسؤولية الجنائية أيضا عاملا محددًا للقلق ولا سيما في ما يتعلق بالأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بالأمن. وينبغي التركيز على بدائل لإيداع أولئك الأطفال في المؤسسات الإصلاحية وعلى عمليات غير قضائية وتأهيلية.

١١ - ويعتبر الأطفال المحتجزون بواسطة قوات متعددة الجنسيات مصدر قلق أيضا ينبغي أن تتصدى له الدول الأعضاء. ففي تلك الحالات يُعد وصول الجهات المعنية بحماية الأطفال إلى جميع المرافق، بما فيها المواقع ذات الحراسة المشددة، ضروريا بما يكفل أن تكون إجراءات الاحتجاز والإجراءات القانونية الواجبة بالنسبة للأطفال متفقة مع المعايير الدولية. وإلى جانب المسؤولية عن حماية الأطفال وضرورة ذلك، تُعد هذه قضية مهمة فيما يتعلق بمصادقة القوات الدولية والمتعددة الجنسيات.

جيم - التعليم يتعرض للهجمات

١٢ - من السمات الملحوظة للطابع المتغير للتزاع تلك الهجمات المتعمدة على الهياكل الأساسية التعليمية وتدميرها، بما في ذلك استهداف مدارس الأطفال والمعلمين. ويتضح هذا من البيانات التي تشير إلى أن ما يربو على ثلث ٧٢ مليون طفل من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس من الفئة العمرية للمرحلة الابتدائية يسكنون في بلدان منخفضة الدخل متضررة من التزاع.

١٣ - وبغية التصدي لهذه الأزمة المتعلقة بالتعليم أثناء التزاع، وغير ذلك من الظروف الطارئة، اضطلعت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني بحملة منسقة في السنوات العديدة الماضية، أسفرت عن اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٤ في تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الحق في التعليم في حالات الطوارئ. ويؤكد القرار أن الهجمات على المباني التعليمية تشكّل جريمة حرب وتهدد بعدم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بما في ذلك في سياق التعليم للجميع.

١٤ - ومن التطورات الإيجابية الأخرى ما تم مؤخراً من إنشاء الائتلاف العالمي المتعدد التخصصات لحماية التعليم من الهجمات، والذي يتألف من مؤسسات الأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية، وباحثين. وسينصب اهتمام الائتلاف على منع الهجمات على مؤسسات التعليم، والاستجابة الفعالة، وتعزيز الرصد والإبلاغ وزيادة المساءلة ووضع قواعد دولية أشد.

١٥ - وإلى جانب عدا تدمير المرافق التعليمية من خلال الاستهداف المتعمد أو الضرر التبعية أثناء المواجهة المسلحة، تمثل الهجمات ضد مؤسسات التعليم جوانب أخرى. فعلى سبيل المثال هناك تقارير تفيد باستخدام الأحماض والغازات ضد الطالبات وهن في طريقهن إلى المدرسة أو أثناء العودة منها، فضلاً عن إطلاق النار والتفجيرات الانتحارية في مقار المدارس. وفي بعض السياقات، تكون المدارس أرضاً خصبة لتجنيد الأطفال للجماعات المسلحة. وفي أماكن أخرى، تستخدم المباني المدرسية كمراكز للتدريب أو كقواعد عسكرية، مما يحولها إلى أهداف عسكرية ذات قيمة كبيرة.

١٦ - وتتعدد الدوافع وراء الهجمات على المعلمين، والطلاب، والمباني المدرسية كما تنم عن الاستخفاف، بما في ذلك من أجل تحقيق أهداف عسكرية أو سياسية أو اجتماعية ثقافية. وفي بعض الحالات تشن الهجمات كوسيلة لخلق مناخ عام من عدم الأمن، ولزعزعة استقرار المجتمعات المحلية، أو استهدافها من أجل الثأر منها للاعتقاد بأنها تقدم الدعم إلى الحكومة، أو من أجل تقويض الحكومة وذلك بتدمير رموز مؤسسات الدولة. والنتيجة التي يتمخض عنها ذلك هي تزايد اللامبالاة بحرمة المدارس، وهي الفكرة التي مؤداها أن المدارس أكثر من كل الأماكن الأخرى تُعدّ ملاذات آمنة للأطفال. ونتيجة لذلك تزايدت المخاوف لدى الأطفال من الحضور إلى المدرسة، والمخاوف بين المعلمين من إلقاء الدروس، والمخاوف بين الآباء من إرسال أبنائهم إلى المدارس.

١٧ - وقد حُددت الهجمات ضد المدارس والمستشفيات باعتبارها واحدة من أخطر ستة انتهاكات تسجل الآن بصورة منهجية في إطار آلية الرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاع المسلح. ومن ناحية ثانية، لا يزال الإبلاغ عن الهجمات أقل من اللازم كما أن هناك نقصاً في المعلومات المتعلقة بسياق الهجمات ومرتكبيها ودوافعهم المحددة وغير ذلك من العوامل التي نحتاج إلى فهمها من أجل معالجة المشكلة.

١٨ - ومن الضروري أن تعتبر المدارس والمرافق التعليمية الأخرى بمثابة مناطق سلام للأطفال، وملاذات آمنة، حتى في سياقات النزاع وعدم الاستقرار. وينبغي أن يمتد مفهوم

المدارس كمناطق سلام أيضا ليشمل تقديم الدروس والمناهج المدرسية، مع التشديد على ثقافة السلام وتعزيز ثقافة التسامح. وهناك أمثلة في سياقات كثيرة عن المؤسسات التعليمية وكيف أصبحت بؤراً خصبة لتشدد الأطفال وتجنيدهم، وهذا الاتجاه يجب مكافحته.

دال - العنف الجنسي

١٩ - لا يزال العنف الجنسي ضد الأطفال ولا سيما في سياق النزاع المسلح يسبب قلقاً بالغاً. ومما يزيد في تفاقم تلك الانتهاكات في حالات النزاع الفراغ الأمني العام والافتقار إلى الهياكل الإدارية وهياكل إنفاذ القانون، والهياكل القضائية ضمن عوامل أخرى.

٢٠ - وكثيراً ما يُستخدم العنف الجنسي لتحقيق مآرب عسكرية وسياسية واجتماعية، وذلك على سبيل المثال من خلال استهداف فئات عرقية معينة أو ترويع السكان بغية تشريدكم قسراً. وتشير البيانات إلى أن الأطفال معرضون بصفة خاصة للعنف الجنسي في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا والمناطق المحيطة بها وعندما يرتبطون مباشرة بالقوات والجماعات المسلحة. ويعاني الأطفال الناجون من العنف الجنسي من الآثار البدنية والنفسية على حد سواء، وهي كثيراً ما تكون مضرّة. ويصدق هذا بصفة خاصة بالنسبة للفتيات اللاتي اغتصبن أو أُجبرن على "الزواج" من المقاتلين، وكذلك الحال بالنسبة للأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب.

٢١ - ولا تزال الفتيات هن الضحايا الرئيسيات للعنف الجنسي في النزاع المسلح. ومن ناحية ثانية، هناك تقارير متزايدة عن اعتداءات جنسية ارتكبت ضد الفتيان. وهذه الظاهرة لا يمكن فهمها بعد بما فيه الكفاية. ولا يزال يتعين التصدي لها بصورة شاملة في أنشطة الدعوة والرصد والإبلاغ والتصدي التي تقوم بها. ولا تزال معلوماتنا بشأن العنف الجنسي ضد الصبيان قليلة جزئياً لأن الصبيان أكثر إحجاماً عن الكلام بشأن العنف الجنسي وهناك تحيز متأصل ضد استجواب الفتيان بشأن تلك الاعتداءات الجنسية.

٢٢ - وهناك جانب لا ينال ما يستحق من التقييم ويتمثل في الصدمة التي يتعرض لها الفتيان بوصفهم جناة أو شهودا للعنف الجنسي. فهم قد يُرغمون على ارتكاب الاغتصاب إما مباشرة من قبل قائدهم أو بطريقة غير مباشرة نتيجة لضغط الأقران. وقد يُرغم الكثيرون منهم على مشاهدة العنف الجنسي الذي يرتكبه الآخرون. وجدير بالملاحظة أنه من خلال مجموعة السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (١٩٩٨ قضية فورونديزجا "Furundzija")، يعد إجبار فرد على مشاهدة أعمال الاغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي بمثابة تعذيب جنسي بموجب القانون الدولي.

٢٣ - وقد شددت التقارير السابقة للممثلة الخاصة والمقدمة إلى الجمعية العامة على التحديات التي يواجهها جمع البيانات والإبلاغ عن العنف الجنسي ضد الأطفال في النزاع المسلح. ويكمن جزء من المشكلة في أن تلك الأعمال تعتبر في كثير من السياقات من الأمور التي لا يجوز الكلام عنها، ومن ثم، لا يشجع الناجون أو المجتمعات المحلية على البوح بما حدث. ومما يزيد من حدة ثقافة الصمت انعدام الثقة في العملية القضائية والخوف من الانتقام. بيد أن المعلومات الأكثر دقة والشاملة بما في ذلك تفاصيل الحوادث وهوية الجناة شرط أساسي لمكافحة الإفلات من العقاب ولوضع برامج للاستجابة أكثر فعالية. ويتطلب الرصد والإبلاغ والتصدي للعنف الجنسي منظورات ومنهجيات جديدة على حد سواء، إلى جانب شراكات أوسع نطاقاً في سائر منظومة الأمم المتحدة بل وفيما عداها. فعلى سبيل المثال، في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، قد يستتبع التعاون بين العناصر المدنية والعنصر العسكري وعنصر الشرطة التابعين للأمم المتحدة، مطابقة المعلومات عن العنف الجنسي مع المعلومات التي يتم جمعها بشأن تحركات الأطراف المسلحة، للإسهام في تحديد هوية الجناة ولا سيما في المناطق النائية التي يكون وجود الأنشطة الإنسانية ضئيلاً. وفي الوقت ذاته، يجب أن تستوفى أدق المعلومات المتعلقة بالحدث بمعلومات على المستوى الكلي من حيث تعلقها بنطاق واتجاهات العنف الجنسي. وترتفع البرمجة وتخصيص الموارد الكافية في أنسب وقت وبصورة فعالة بتعميق كافة جوانب قاعدة المعلومات المعنية بالعنف الجنسي.

٢٤ - وفي هذا الصدد، يستحث قراراً مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة على أن تنشئ آلية أدق لرصد العنف الجنسي والإبلاغ عنه. وبمضي القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) قدما بممارسة الرصد حيث يطلب من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي بشأن العنف والنزاع المسلح الأطراف التي ترتكب أفعالاً من الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي الجسيمة ضد الأطفال بما يخالف القانون الدولي. ومكتب الممثلة الخاصة في سبيله إلى وضع نماذج لمساعدة الخبير القانوني الدولي، والمدعي العام السابق في القضايا الجنسية في المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا على وضع خطة عمل لكفالة دخول الأطراف المدرجة أسماؤها في القائمة في اتفاقات مع الأمم المتحدة لمنع تلك الانتهاكات، ومساءلة الأفراد، واتخاذ إجراءات لتقديم الدعم إلى الضحايا.

٢٥ - ويفتح قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩) أيضاً آفاقاً جديدة من خلال إنشائه لولاية مركزة للمجلس مخصصة للعنف الجنسي في حالات النزاع. وقد أتت هذه التطورات بزخم جديد لمعالجة هذه القضية البالغة الأهمية، كما أنها تمثل تحديات جديدة أيضاً من حيث إجراءات التنسيق بين مجموعة واسعة من شركاء الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وإلى جانب

التركيز المحدد لمجلس الأمن على التصدي لإفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب، أنشئ كيان تابع للأمم المتحدة معني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هو الأمم المتحدة والمرأة، وهذا الكيان يتمتع بولاية واسعة لتنسيق الجهود العالمية للأمم المتحدة في القضايا الجنسانية برمتها.

٢٦ - وبالرغم من أن هذه التطورات على صعيد الجمعية العامة ومجلس الأمن تمثل تطورات بالغة الأهمية ومتكاملة، فمن الجلي أن الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الوطني وتتصل بمنع العنف الجنسي والتصدي له، هي في نهاية المطاف على أعلى درجة من الأهمية. ويجب أن يتم التشديد على وضع استراتيجيات وطنية شاملة وتنفيذها لمكافحة العنف الجنسي ولا سيما في حالات النزاع، والحالات التي يكون فيها الأطفال أكثر عرضة للعنف الجنسي. وفي هذا الصدد، تقف مؤسسات الأمم المتحدة متأهبة لتقديم الدعم التقني إلى السلطات الوطنية في إعدادها لمثل تلك الاستراتيجيات، ويشجع المانحون على كفالة توافر الموارد الكافية لهذه الجهود.

٢٧ - ولا يزال الاعتداء والاستغلال الجنسيين من جانب موظفي حفظ السلام والعاملون في مجال الشؤون الإنسانية يشكلان تحدياً وأزمة لمصادقية المجتمع الدولي برمته. ومنذ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إعداد تقرير عن تلك الحوادث حدثت زيادة في الحالات المبلغ عنها، ولا سيما في سياق الاعتداءات في مخيمات المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين. ويمثل إنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية عام ٢٠٠٢ خطوة إلى الأمام في تعزيز تدابير الحماية. ومن ناحية ثانية، يلزم أيضاً المزيد من الالتزام بتنفيذ آليات المساءلة وتقديم المساعدة إلى الناجين. وهذه مسؤولية جماعية لكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، في إطار مشاركتها في عمليات حفظ السلام، والمنظمات غير الحكومية وفردى الدول الأعضاء بصفتها بلدان مساهمة بقوات.

هاء - الأطفال المشردون داخليا والمتضررون من النزاع المسلح

٢٨ - أبرز التقرير السابق للممثلة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة الشواغل المتعلقة بالأطفال المشردين داخليا وتضمن التقرير مرفقا يحدد الحقوق والضمانات لتلك الفئة الضعيفة (A/64/254، المرفق الأول). وقد أقرت الجمعية العامة تلك الضمانات في قرارها ١٦٢/٦٤ بشأن "توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا". وتشمل هذه الحقوق والضمانات مبدأ عدم التمييز، والحق في التوثيق وتوفير الحماية من العنف والاعتداء الجنسي

والحق في الخدمات الأساسية، واشتراط جعل الأولوية لمصالح الطفل العليا، عند معالجة مسألة الأطفال المشردين داخليا.

٢٩ - ويؤكد عدد من الصكوك القانونية الإقليمية أيضا حقوق الأطفال المشردين داخليا، وأبرزها اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا وتقديم المساعدة لهم (اتفاقية كمبالا) التي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وهي تشمل أحكاما محددة تعيد تأكيد حق المشردين داخليا في التوثيق والتعليم، وفي الحماية من التجنيد واستخدامهم في الأعمال القتالية، والاختطاف بجميع أشكاله، والاستعباد الجنسي، والاتجار في الجنس، والحق في الحماية التي تشمل الاحتياجات الخاصة للقصر المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين بهم، فضلا عن توفير الحماية للأمهات ذوات الأطفال الصغار. ويشدد الميثاق الأفريقي المتعلق بحقوق ورفاه الأطفال على مسؤولية الدول في كفالة "الحصول على الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة" للأطفال المشردين داخليا، كما يولي اهتماما خاصا لأهمية إعادة شمل الأسر، التي تشتت بسبب التشرد. وعلاوة على ذلك، اعتمد مجلس أوروبا عددا من التوصيات المتعلقة بالتشرد الداخلي، بما في ذلك حق الأطفال المشردين داخليا في التعليم.

٣٠ - ولا يزال مكتب الممثلة الخاصة يركز الاهتمام على هذه القضية كأولوية من أولويات الولاية، وهو يُعد في هذا الصدد، ورقة عمل تسلط الضوء على أوجه الضعف الخاصة بالأطفال المشردين ومسؤوليات الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتوفير الحماية والخدمات الكافية لهم وفي الوقت المناسب.

واو - إعادة التفكير في إعادة الإدماج

٣١ - ينطوي الطابع المتغير للتزاع أيضا على آثار وتحديات جديدة فيما يتعلق بإعادة إدماج الأطفال وإعادة تأهيلهم. وقد استثمرت منظومة الأمم المتحدة موارد كبيرة في وضع معايير وممارسات موحدة تدور حول نزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج للأطفال. وقد أسهم هذا بصورة ملحوظة في عملية المشاركة والتنسيق على صعيد المنظومة بشأن هذه الأولوية البالغة الأهمية. ومن ناحية ثانية، ما زالت الفجوة قائمة بين الحاجة إلى الممارسة والبرامج الموحدة وبين ما يواجهه الأطفال من حقائق واقعية مختلفة جدا رهنا بسياقاتها. فعلى سبيل المثال، قد يكون الأطفال في سياق النزاع المطول مرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة لسنوات كثيرة. بينما يكون آخرون قد اختطفوا عبر الحدود مما يضع تحديات جديدة أمام التنسيق الإقليمي بين كيانات كثيرة من أجل تعقب الأسر، وإعادة تأهيلها إلى الوطن ولم شملها. وفي بعض السياقات، يُستخدم الأطفال بصورة متزايدة في أنشطة إرهابية، وفي الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ومن الجلي أيضا أن طريقة وسرعة الخطوات المتعلقة بتمويل

برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأطفال تواجه ضغطا متزايدا حيث أدى الحوار المنتظم مع أطراف النزاع وتنفيذ خطط العمل لإطلاق سراح الأطفال إلى أعباء عمل غير متوقعة.

٣٢ - وتحتاج هذه الاعتبارات إلى التساؤل عما إذا كانت نُهج وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الحالية مناسبة وتعكس تنوع السياقات التي يتم من خلالها تجميع الأطفال واستخدامهم أو نطاق تجاربهم. والسؤال الآخر هو ما إذا كانت برامج إعادة الإدماج مرنة أو متوائمة بشكل كاف لمعالجة طائفة واسعة بشكل متزايد من سيناريوهات الأطفال في حالات النزاع.

٣٣ - ويمكن القيام بدراسة فرضية كهذه لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأطفال في سياق مبادئ باريس التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، والتي توفر توجيهات تستند إلى الدروس المستفادة على مدى السنوات العشر الماضية. وتدعو مبادئ باريس أيضا إلى إجراء تقييمات وافية للاحتياجات واستعراض برامج إعادة الإدماج وإعادة صياغتها من خلال مشاورات واسعة بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء.

ثالثا - مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات ضد الأطفال

ألف - الجزاءات والتدابير المباشرة الأخرى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل

٣٤ - إن من يستمر في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل إنما يقوم بذلك جزئيا لأنه لا يتوقع سوى عواقب شخصية طفيفة إن كان ثمة عواقب جراء الاعتداء على الأطفال. وهذا المفهوم الذي يعززه استمرار انعدام الإجراءات المباشرة ضد مرتكبي الانتهاكات ينبغي تصحيحه. وبشكل أساسي، يجب أن نجعل تكلفة ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال لا تطاق من حيث العواقب الشخصية بالنسبة للجناة.

٣٥ - فأولا، وقبل كل شيء، يتطلب هذا التزاما باتخاذ إجراء على الصعيد الوطني من خلال هيكلي أساسي قانوني وقضائي محلي واستنادا إلى التشريع الوطني. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يمتد مثل ذلك الإجراء ليشمل بنفس القدر المسؤولين الحكوميين أو ذوي الرتب العالية من أفراد القوات المسلحة متى توفرت الدلائل على حدوث الانتهاكات.

٣٦ - وإلى جانب الصعيد الوطني، ما برح الأساس المنطقي الرئيسي والاستراتيجي لمشاركة مجلس الأمن في قضية الأطفال والنزاع المسلح، يتمثل في اعتبار الجناة حاضرين للمساءلة بموجب القانون الدولي. وترفع الوسيلة الفريدة التي يتمتع بها المجلس في إطار

الجزاءات وغير ذلك من التدابير المباشرة والموجهة، سقف المخاطر أمام الجناة. وقد أعرب المجلس حتى الآن عن استعداده للنظر في تدابير موجهة ضد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة من خلال قراراته المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح، بما في ذلك ما ورد في القرارات ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩). وينشئ قرار المجلس ١٨٨٢ (٢٠٠٩) أيضا صلة بين خطة عمل مجلس الأمن بشأن الأطفال والتزاع المسلح وبين لجان الجزاءات التابعة له.

٣٧ - وقد اتخذت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية خطوة غير مسبقة بطلب المزيد من المعلومات بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، ودعت للمرة الأولى الممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والتزاع المسلح إلى تقديم إحاطة إلى اللجنة في أيار/مايو ٢٠١٠. ونتيجة لهذا، يتوقع أنه قد يتم إدراج العديد من أسماء الأفراد في قائمة للجنة للأفراد والكيانات الذين ستفرض ضدهم تدابير موجهة بناء على معلومات مُتحقق منها تتعلق بقيامهم بتجنيد أو استخدام الأطفال. وإلى الآن لم يمتد هذا النظر الوثيق في الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال ليشمل أعمال لجان الجزاءات في بلدان أخرى محددة، ولكن سيكون من المهم الاستفادة من سابقة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد. وينبغي أيضا استكشاف السبل لتسليط الضوء بشكل مماثل على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال بواسطة لجان مواضيعية أخرى. بما فيها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب. ومن المهم أيضا النظر في سبل فرض جزاءات في سياق ليست فيه لجان جزاءات تابعة لمجلس الأمن.

٣٨ - وتمثل هذه البيانات الصريحة بالتزام مجلس الأمن باتخاذ تدابير ضد الجناة تهديدا ذا مصداقية باتخاذ إجراءات الأمر الذي ما يرحب بشكل أساسا للمفاوضات مع كثير من أطراف النزاع من أجل قطع الالتزامات ووضع خطط للعمل للتصدي للانتهاكات الجسيمة المشار إليها. ومن ناحية ثانية، يتجلى أيضا بشكل متزايد الافتقار إلى إجراءات ضد بعض أكثر مرتكبي تلك الجرائم إصرارا وخطورة طوال سنوات ويلقي ذلك بظله على المصداقية العامة لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن الأطفال والتزاع المسلح، وعلى الدول الأعضاء وعلى المجلس ذاته.

٣٩ - وحتى مع أن من المفهوم أن الجزاءات هي تدبير بمثابة الملاذ الأخير، فإن من الجلي أن مقومات خطة العمل بشأن الأطفال والتزاع المسلح التي استثمرت فيها الدول الأعضاء كثيرا

على مدى السنوات الماضية، تعتمد على فرض تلك الجزاءات ضد من يواصلون انتهاك القانون الدولي ومعايير حماية الأطفال.

٤٠ - والجدير بالملاحظة أن اهتمام العدالة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة المعنية بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال تحديداً، قد زاد من تصاعد مقاومة الإفلات من العقاب. وقد مهدت المحكمة الخاصة لسيراليون السبيل لفرض جزاءات على الأفراد لارتكابهم انتهاكات ضد الأطفال بالتحديد، وذلك بإدراجها تلك الجرائم في لوائح اتهام جميع الأفراد الذين وجهت المحكمة إليهم التهمة. ويشمل هذا اتهام رئيس ليريا السابق تشارلز تيلور بتجنيد واستخدام الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، فبالرغم من التحديات التي ظهرت أثناء محاكمة توماس لوبانغا ديللو من قبل المحكمة الجنائية الدولية لقيامه بتجنيد واستخدام الأطفال، فإن هذه القضية جسدت إرادة المجتمع الدولي للعمل من أجل الأطفال وبهذه الكيفية بعثت برسالة قوية إلى مرتكبي تلك الجرائم. ونظراً لأن هذه هي القضية الأولى المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح، فبعد أن تقدمت الممثلة الخاصة للقيام بدور صديقة المحكمة، أدلت بشهادة أمام المحكمة بشأن الحاجة إلى اعتماد طريقة لمعالجة كل قضية على حدة، عند البت فيما يشكل تنظيمًا وتجنيدًا بحسب النظام الأساسي. وحثت الممثلة الخاصة على التوصل إلى تفسير لا يستثني الطفلات اللاتي تقمن بأدوار متعددة لدى كثير من الجماعات، ليس كمقاتلات فحسب ولكن كزوجات وخادמות في المنازل.

باء - الحوار مع الأطراف في النزاع

٤١ - يتمثل الموقف القديم العهد للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وموقف شركاء الأمم المتحدة المعنيين بحماية الأطفال في وجوب السعي لإشراك جميع الأطراف في النزاع في حوار لغرض الحصول على التزامات محددة بحماية الأطفال، ولضمان قيام الأطراف بإعداد وتنفيذ خطط العمل لمنع الانتهاكات الجسيمة والتصدي لها على السواء وهي الانتهاكات التي وجه إليهم الاتهام بسببها. ولا يقوم هذا الحوار بالحكم المسبق على المركز القانوني للأطراف من غير الدول، ولا يضيفي شرعية عليها. ويجب أن تتغلب أولوية ضرورة حماية الأطفال على الاعتبارات السياسية.

٤٢ - وجدير بالملاحظة أن هذا يتسق مع قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٤ بشأن حقوق الطفل الذي يحث الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول على وقف الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال باتخاذ تدابير للحماية مرتبطة بمواعيد زمنية ومحددة. ويفترض هذا مسبقاً إمكانية إجراء حوار بين الأطراف في النزاع، وبين جهات توفير الحماية، لوضع طرائق وتدابير للتحقق.

٤٣ - ويمثل عنصر الحوار مع الأطراف في النزاع من أجل إعداد خطط عمل محددة زمنياً بغية التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، إحدى ركائز خطة عمل الأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاع المسلح. وفي السنوات العديدة الماضية بدأت أطراف كثيرة في النزاع في أماكن مثل كوت ديفوار، ونيبال، والفلبين، وسري لانكا، والسودان، وأوغندا، وأماكن أخرى في تنفيذ خطط عمل، تضع تدابير لمنع تجنيد الأطفال المرتبطين فعلاً بقواتهم وتحديد هوياتهم وإطلاق سراحهم. ونظراً لأن هذا الإجراء العملي الذي يعالج قضية الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة قد أحرز تقدماً، ومصداقية وزخماً، تجري الآن عملية لتنظيم حوار وخطط عمل مماثلة للتصدي للانتهاكات أخرى من قبيل قتل الأطفال وتشويههم، واغتصابهم، والأشكال الأخرى من العنف الجنسي. وبالنسبة للأطفال فإن هذا هو ما يجعل وعود المجتمع الدولي بتوفير الحماية حسبما أعرب عنها القانون الدولي والقرارات، تتبلور أخيراً. وتُشجّع الدول الأعضاء باعتبارها التي تتحمل الواجبات الرئيسية لحماية الأطفال، على استنباط وسائل لإتاحة إجراء حوار بشأن حماية الطفل مع الأطراف من الدول ومن غير الدول حسب الاقتضاء.

جيم - الأطفال والعدالة الانتقالية

٤٤ - يُعرف الأمين العام في تقريره S/2004/616 بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، العدالة الانتقالية بأنها "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة". وقد يشمل هذا الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل أو الجمع بين ذلك". ونظراً للأثر العميق للنزاع على الأطفال، دعت الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال إلى إلقاء نظرة شاملة على انخراط ومشاركة الأطفال في جميع أوجه العدالة الانتقالية. ولن تفشل فحسب محاولة إقامة العدالة الانتقالية دون مشاركة الأطفال في الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل، ذلك الصك الدولي الذي حظي بالتصديق على أوسع نطاق - بل وسيخل ذلك أيضاً بنتائج تلك العمليات.

٤٥ - ولقد اكتسبت ضرورة مشاركة الأطفال في العدالة الانتقالية مصداقية ووضوحاً على مدى السنوات الماضية وتبدو أهمية وإمكانية العدالة الانتقالية واضحة بالنسبة للأطفال. وفي

الوقت ذاته، فإن من المعترف به على نطاق واسع أن آراءهم وتجاربهم توفر مساهمات فريدة وبالغة الأهمية في تلك العمليات وفي المصالحة على الصعيد الوطني.

٤٦ - وفي عام ٢٠٠٢، دل توجيه الاتهام إلى جميع الأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، من جانب المحكمة الخاصة لسيراليون، فضلا عن إشراك الأطفال في لجنة الحقيقة والمصالحة لذلك البلد، على التحول تجاه وضع قضية مشاركة الأطفال في مكان الصدارة في الحوار الدائر على الصعيد الدولي وفي آليات البحث عن الحقيقة. ومنذ ذلك الحين حدث استثمار مهم في وضع المبادئ التوجيهية والمنظورات المشتركة استنادا إلى الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستمدة من سيراليون وغيرها.

٤٧ - وفي هذا الصدد، عقد مركز بحوث إنوسنتي "Innocenti" التابع لليونيسيف وبرنامج حقوق الإنسان في كلية القانون بجامعة هارفارد، اجتماعا للخبراء والممارسين في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ للتشاور بشأن القضايا الجديدة والناشئة في مجال حقوق الطفل والعدالة الانتقالية. وأسفر هذا المنتدى عن إصدار منشور في آذار/مارس ٢٠١٠ بعنوان "الأطفال والعدالة الانتقالية: قول الحقيقة، المساءلة والمصالحة". ويحدد المنشور بشكل حاسم في مرفق المبادئ الأساسية للأطفال والعدالة الانتقالية.

٤٨ - وتتألف المبادئ الأساسية من اعتبارات شاملة تتعلق بالأطفال في عمليات العدالة الانتقالية برمتها فضلا عن مبادئ محددة بحسب صلتها بالآليات القضائية، ولجان الحقيقة، وآليات البحث عن الحقيقة، وعمليات العدالة المحلية والتقليدية والتأهيلية، وتقديم التعويضات للأطفال والإصلاح المؤسسي.

٤٩ - ويستحدث التشديد على الإصلاح المؤسسي عددا من القضايا الجديدة من قبيل أهمية العمل مع الخبراء والمسؤولين التعليميين، والحاجة إلى الاضطلاع بإصلاح قانوني ومدى أهمية خلق الفرص الاقتصادية للأطفال والشباب.

٥٠ - وتتناول المبادئ الأساسية أيضا قضية الشكل المناسب للمساءلة المتعلقة بالأطفال الجناة المزعومين وبدائل الإجراءات القضائية بالنسبة للأطفال. وهي تبرز قضية مفادها أن الأطفال قد يكونون ضحايا، وشهودا، وجناة مرتكبين لانتهاكات في آن معا، بيد أنها تشدد على وجوب النظر إليهم بصورة رئيسية بوصفهم ضحايا في جميع الظروف.

٥١ - وترد الاعتبارات الشاملة لإشراك الأطفال في عمليات العدالة الانتقالية في مرفق هذا التقرير.

رابعاً - تعزيز دور حماية الطفل التي تقوم به بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية

ألف - إدماج حماية الطفل في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية

٥٢ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمدت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني توجيهها من توجيهات السياسة العامة بشأن مراعاة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وحقوقهم ورفاههم. وتعزز هذه السياسة الابتكارية الدور الحاسم لبعثات حفظ السلام في مجال حماية الأطفال. ويدور التوجيه حول عناصر تنفيذية رئيسية لقرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح، ولا سيما القرارين ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩). وعلى ذلك، فإن التوجيه يحدد دور عمليات حفظ السلام في مجالات رئيسية من قبيل رصد الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، وإجراء حوار مع الأطراف في النزاع، من أجل إعداد خطط عمل محددة زمنياً لمعالجة الانتهاكات الخطيرة التي أشار إليها الأمين العام، فضلاً عن المسؤوليات الأخرى من قبيل توفير التدريب المنتظم والشامل للمدنيين ورجال الشرطة والأفراد العسكريين في عمليات حفظ السلام.

٥٣ - ومن الجلي أن ذلك التوجيه قد حقق، وهو في مراحل تنفيذ المبكرة، المزيد من المراعاة الهادفة والمترابطة بشكل أكبر لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاع المسلح في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، وبهذه الكيفية أتاح لإدارة عمليات حفظ السلام أن تنفذ بمزيد من الفعالية قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويسهم التوجيه أيضاً في اتخاذ إجراء أكثر تنسيقاً من جانب شركاء الأمم المتحدة نظراً لأنه يحدد بوضوح مسؤوليات إدارة عمليات حفظ السلام تجاه الجهات الفاعلة لحماية الطفل مثل اليونيسيف، بما يكفل تقسيم العمل بصورة واضحة وتكامل الإجراءات.

٥٤ - ولا يميز مجلس الأمن بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة من حيث توقع تنفيذ القرارات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. أي أن الأولوية التي وضعها المجلس بشأن الرصد والإبلاغ، والحوار مع الأطراف في النزاع، أو إدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في عمليات واتفاقات السلام، تنطبق بنفس القدر على بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

٥٥ - ولذا ففي أيار/مايو ٢٠١٠، وفي محاولة لتحقيق التساوق في سائر بعثات الأمم المتحدة، أحالت إدارة الشؤون السياسية التوجيه المتعلق بحماية الأطفال والذي أعدته إدارة عمليات حفظ السلام - وإدارة الدعم الميداني، إلى جميع البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة. ويعد هذا بمثابة تدبير مؤقت، ريثما تجري إدارة الشؤون السياسية استعراضاً داخلياً

لآثار قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح على البعثات السياسية الخاصة ووضع سياسة لإدارة الشؤون السياسية. وفي هذا الصدد، جدير بالملاحظة أن من المقرر إجراء استعراض للتوجيه في حزيران/يونيه ٢٠١١، والمتوقع أن يتيح ذلك الفرصة لإعادة إصداره رسميا باعتباره وثيقة مشتركة للسياسة العامة صادرة عن جميع هذه الإدارات بشأن حماية الطفل. وسيكون هذا أمرا بالغ الأهمية لكفالة إيجاد ممارسة متساوقة ومتراصة في سائر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسائر عملياتها السياسية الخاصة من حيث تنفيذ القرارات ذات الصلة.

٥٦ - ومن الجلي أيضا أن التنفيذ الفعال للتوجيه والمتابعة المطردة للعناصر التنفيذية الرئيسية لقرارات مجلس الأمن تعتمد على نشر الخبرات اللازمة في مجال حماية الطفل. واعترافا بهذا، دعا مجلس الأمن حاليا إلى نشر مستشارين لحماية الطفل في جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة قد رحبت بذلك النشر وبدور مستشاري حماية الطفل، بما في ذلك عن طريق قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢، بشأن حقوق الطفل وعن طريق لجنتها الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (انظر A/64/19).

٥٧ - وحتى الآن، عُيّن مستشارون لحماية الأطفال في تسع بعثات لحفظ السلام وتبذل الجهود لكفالة قيام البعثات السياسية الخاصة أيضا بنشر مستشارين لحماية الأطفال حسب الاقتضاء. وما برح مستشارو حماية الأطفال يكفلون بشكل أكثر اتساقا تضمين تقارير الأمن العام بشأن عمليات حفظ السلام وتقارير قطرية محددة بشأن الأطفال والنزاع المسلح معلومات موثوقة وفي الوقت المناسب، وتحليلا بشأن الأطفال والنزاع المسلح وتغذية مرتدة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارات.

٥٨ - وما برح مستشارو حماية الأطفال يكفلون أيضا إشراك الإدارة العليا في البعثة بشكل متزايد في حماية الأطفال على أعلى المستويات. بيد أنه يلزم القيام بالمزيد. بما يضمن فهم حماية الأطفال كمسؤولية واضحة من مسؤوليات رؤساء بعثات الأمم المتحدة القطرية. وفي هذا الصدد، ينبغي توضيح المسؤوليات الرئيسية المتعلقة بحماية الطفل من قبيل رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها، والحوار مع أطراف النزاع، بغية إعداد خطط عمل لحماية الأطفال، والإدراج المنهجي لأحكام حماية الطفل في الاتفاقات أثناء عمليات السلام، باعتبارها من معايير نجاح البعثة عموما ونقاطا مرجعية للأداء، ويكون الممثل الخاص للأمين العام أو الممثل المقيم موضع المساءلة عنها مباشرة.

٥٩ - ومن الملاحظ أن معظم ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة السياسية تشمل حاليا إشارة إلى حماية الطفل كأولوية للولاية. وبالرغم من ذلك،

فإن التعبير عن الالتزام بحماية الأطفال عند صياغة الولايات لم يترجم بصورة متسقة بعد إلى عمليات مدرجة في الميزانية أو إلى تزويد البعثات بالموظفين اللازمين. ويعتبر دور الجمعية العامة بالغ الأهمية في هذا الصدد، ولا سيما في سياق الأعمال التي تقوم بها اللجنة الخامسة للجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

باء - حماية الأطفال والانتقال إلى بناء السلام

٦٠ - وهناك أولوية أخرى وتحد آخر وهما ضمان الاحتفاظ بمستوى من الخبرة في مجال حماية الطفل في الوقت الذي يجري فيه تقليص عمليات حفظ السلام، وإعادة تنظيمها انتقالا إلى تشكيلات بناء السلام. وخلال تلك المرحلة، لا يزال من الأمور البالغة الأهمية أن يحتفظ الممثلون التنفيذيون للأمم العام بقدرات استشارية مناسبة في مجال حماية الأطفال في مكتب كل منهم. وسيكون مستشارو حماية الأطفال مسؤولين بصفة خاصة عن كفاءة الرصد والتحقق المستمرين لخطة العمل المتعلقة بحماية الأطفال مع الأطراف في النزاع، فضلا عن استمرار دورة إعداد تقارير الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح والصادرة عن الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والتي تظل غالبا مناسبة وسارية المفعول أثناء الانتقال إلى توطيد وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع.

٦١ - وتُحث الدول الأعضاء على كفالة إدراج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال، بما في ذلك دعم جهود إعادة الإدماج وتوظيف الشباب بشكل واضح في ولايات بناء السلام ذات الصلة وفي أعمال لجنة بناء السلام بتشكيلاتها القطرية.

جيم - حماية الأطفال في العمليات المتصلة بالوساطة والسلام والاتفاقات

٦٢ - أظهرت التجربة أن استدامة السلام لوقت طويل يعتمد أيضا على معالجة الاحتياجات المحددة للأطفال في عمليات الوساطة والاتفاقات الناجمة عنها. ويؤدي عدم القيام بذلك إلى المخاطرة بأن يصبح الأطفال في نهاية المطاف "مخربون" في المستقبل.

٦٣ - ومن بين التحديات الرئيسية تغيير تلك التزعة، بما في ذلك نزعة كثير من الوسطاء، إلى الاعتقاد بأن الاعتبارات والديناميات السياسية قد تتأثر على نطاق أوسع بصورة غير مواتية أو تتضرر من جراء ظهور قضايا تتعلق بحماية الطفل على طاولة المفاوضات. وغالبا ما يكون هناك تحفظ بشأن اعتبار حماية الطفل بمثابة أولوية "عليا" مساوية لاعتبارات تحقيق وقف إطلاق النار أو المحافظة عليه مثلا. بيد أنه ينبغي النظر إلى القضايا التي من قبيل الوقف

الفوري للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال والإفراج غير المشروط عن جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المقاتلة باعتبارها أساسية في أي اتفاق لوقف إطلاق النار. فيجب أن يُنص رسمياً على أن الانتهاكات المستمرة من قبيل تجنيد الأطفال أو عدم الرغبة في تحديد هوية الأطفال المنخرطين بالفعل في القوات المسلحة والإفراج عنهم تعد انتهاكات لاتفاقات وقف إطلاق النار من جانب الأطراف في النزاع.

٦٤ - وينبغي أن ترد قضايا محددة أخرى باعتبارها أحكاماً تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات حفظ السلام ذاتها، وقد تشمل شروطاً لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأطفال، وتوفير الرعاية للأطفال المشردين داخلياً، ومشاركة الأطفال في أطر العدالة الانتقالية، وإيلاء اهتمام وتوفير الموارد بشكل محدد للأطفال في مرحلتَي الإنعاش وإعادة التشييد.

٦٥ - ومن حيث بنود التفاوض، ينبغي النظر إلى توافق الآراء المعنوي العام بشأن حماية الأطفال كميزة نسبية، ونقطة مشتركة للاتفاق يمكن أن يلتقي حولها الأطراف على طاولة المفاوضات، وكشرط لا بد منه لتوفير حسن النية للدخول في مفاوضات أوسع نطاقاً. ومن الضروري عدم جعل الأطفال ينتظرون إلى حين يتم تسوية قضية السلام. فينبغي أن يطلب من الأطراف إبداء التزامات بحماية الأطفال في جميع مراحل السلام، سواء كان وقف إطلاق النار أو اتفاق السلام وشيكاً أم لا.

٦٦ - وعلى ذلك، فمن الأمور ذات الاعتبار العملية أن تلتزم الأمم المتحدة، فضلاً عن الهياكل الأساسية ومبادرات الوساطة الإقليمية، بمراعاة منظور حماية الطفل والخبرات المتعلقة بذلك. وينبغي أن تدرج عناصر حماية الطفل بصورة روتينية في مواد التوجيهات المعدة للوسطاء، وفي برامج التدريب على الوساطة، وفي إعداد أدوات الوساطة. ويشمل هذا وضع طرائق للجهات المعنية بحماية الطفل، للتعاون بصورة منتظمة مع جهات التنسيق التي توفر الدعم للوساطة، ولتقديم إحاطات للوسطاء أنفسهم.

خامساً - الحملة بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المعني بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

٦٧ - أشار استعراض الدراسة التي أجرتها ماشيل عام ٢٠٠٧ إلى أن المعايير الدولية وإنفاذها هي أقوى دفاع ضد الإفلات من العقاب لمتنهيكي حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة. إلا أنها لن تكون فعالة إلا إذا كانت معروفة على أوسع نطاق، ومفهومة ومنفذة من جانب الجميع. وبهذه الروح، وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الحملة (٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠)، أطلق مكتب المثلة الخاصة في شراكة مع الممثل الخاص للأمين

العام المعني بالعنف ضد الأطفال، واليونيسيف، والمكتب الخاص للمفوض السامي لحقوق الإنسان، حملة على مدى سنتين لتعزيز التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري بحلول عام ٢٠١٢.

٦٨ - وإلى الآن، صدّقت ١٢٣ من الدول الأعضاء على البروتوكول الاختياري، كما وقّعت ٢٤ دولة على البروتوكول، ولكن لم تصدّق أو توقّع عليه ٣٦ دولة. ويعد التصديق العالمي ضروريا من أجل التوصل إلى توافق عالمي للآراء ولتعزيز القانون العرفي فيما يتعلق بالقضايا التي يشملها البروتوكول.

٦٩ - وتشمل الأنشطة التي تدور حول الحملة لتحقيق التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري عقد اجتماعات ثنائية مع الدول الأعضاء التي لم توقّع أو تصدّق على البروتوكول، ومبادرات للدعوة في الاجتماعات المتعددة الأطراف، وتقديم المساعدة التقنية من أجل ترجمة أحكام البروتوكول إلى تشريعات وطنية ومناسبات للتوعية. ويشجع مكتب المثلة الخاصة أيضا حكومات محددة على تولي زمام القيادة على الصعيد الإقليمي أو على الصعيد العالمي، للمساعدة على ضمان التصديق العالمي على البروتوكول بحلول عام ٢٠١٢.

سادسا - التوصيات

٧٠ - وبالإشارة إلى التوصيات الواردة في الاستعراض الاستراتيجي بمناسبة مرور عشر سنوات على دراسة ماشيل التي قُدمت إلى الجمعية العامة في تقرير المثلة الخاصة (A/62/228)، تُحث الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة التنفيذ في الوقت المناسب لطائفة من تدابير الحماية والبرمجة الواردة في التوصيات.

٧١ - وتُشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالتوقيع و/أو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المعني بإشراك الأطفال في النزاع المسلح، على تحقيق التصديق العالمي على البروتوكول بحلول عام ٢٠١٢. ولتيسير هذه العملية، فإن الدول الأعضاء التي لها قدرة على القيام بذلك تشجع على اتخاذ دور قيادي على الصعيد الإقليمي من أجل الدعوة إلى التصديق على البروتوكول في إطار المنظمات الإقليمية التي تكون أعضاء فيها.

٧٢ - ونظرا للانتهاكات الخطيرة المستمرة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، تُحث الدول الأعضاء بقوة على وضع أولوية للتحقيق والملاحقة القضائية للجنة من خلال العمليات القضائية الوطنية، على أن يشمل ذلك المسؤولين من ذوي المراتب العالية أو أفراد

القوات المسلحة، حسب الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، تُشجع الدول الأعضاء، على الصعيد الدولي، على اتخاذ إجراءات ضد الجناة الذين يواصلون ارتكاب جرائمهم، من خلال فرض جزاءات وتدابير موجهة أخرى.

٧٣ - ومن أجل التصدي لتصاعد العنف الجنسي أثناء النزاع، تُشجع الدول الأعضاء بقوة أيضا على إعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية شاملة بدعم من الأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي تتناول مساءلة الجناة ووضع استجابة وخدمات مبرمجة للناجين من ذلك. ويُحث المانحون على كفالة تخصيص تمويل كاف لمثل تلك المبادرات.

٧٤ - ونظرا للأولوية العليا المعطاة لحماية الأطفال، تُحث الدول الأعضاء على تيسير الحوار قدر الإمكان مع جميع الأطراف في النزاع لغرض وحيد هو الحصول على التزامات محددة تتعلق بحماية الطفل وخطط عمل للتصدي للانتهاكات الخطيرة. ولا يُقصد بمثل ذلك الحوار الحكم مسبقا على المركز القانوني للأطراف من غير الدول ولا إضفاء المشروعية عليها.

٧٥ - ونظرا للاتجاه المسبب للقلق، وهو حدوث إصابات بين المدنيين، ولا سيما الأطفال أثناء العمليات العسكرية، تُحث الدول الأعضاء على أن تكفل اعتماد القوات المسلحة الوطنية والمتعددة الجنسيات إجراءات تشغيل موحدة للتخفيف من الاستهداف المباشر للأطفال أو وفاتهم أو حدوث إصابات بينهم بطريقة عارضة. وتُحث بعثات حفظ السلام الإقليمية والتابعة للأمم المتحدة أيضا على دعم إعداد تلك الإجراءات. ويجب، عند توفير الدعم للقوات الوطنية من قبل عمليات حفظ السلام الدولية، أن يُشترط وجود مثل تلك الإجراءات لحماية المدنيين، لدى تلك القوات.

٧٦ - وفي إطار الحملة العالمية للتعليم في حالات الطوارئ، وفي ضوء الاتجاهات المتصلة بحدوث هجمات في حالات النزاع ضد المرافق التعليمية والمدرسين والطلاب، تُشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز وإنفاذ مفهوم المدارس مناطق سلام. وينبغي أن يمتد هذا ليشمل إعداد مناهج دراسية تشدد على ثقافة السلام وتعزز ثقافات التسامح.

٧٧ - وتُحث الدول الأعضاء على مواصلة إدراج حماية الطفل كأولوية في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية، وأن تكفل، علاوة على ذلك، تحديد المسؤوليات الرئيسية لحماية الطفل باعتبارها معايير عامة لنجاح البعثة ونقاط مرجعية للأداء يكون رؤساء بعثات الأمم المتحدة موضع المساءلة عنها مباشرة.

٧٨ - ويعتبر توجيه السياسة العامة المتعلق بحماية الطفل، والذي أعدته إدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني، بالغ الأهمية لكفالة تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لقرارات حماية الطفل بصورة فعالة، وغيرها من توصيات الدول الأعضاء، وضرورة تعزيز تنفيذها؛ وتُشجع إدارة الشؤون السياسية أيضا على أن تشترك في توقيع التوجيه لتكفل تساوق التوجيه بالنسبة لجميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والعمليات السياسية الخاصة ذات الصلة.

٧٩ - ويتعين على الجمعية العامة، ولا سيما في سياق الأعمال التي تقوم بها اللجنة الخامسة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، أن تستمر في دعم رصد مبالغ في الميزانية تكفي لنشر مستشاري حماية الطفل في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية بما يكفل التنفيذ الفعال لقراراتها وولايتها المتعلقة بحماية الأطفال.

٨٠ - وتُحث الدول الأعضاء على أن تكفل إدراج النواحي المتعلقة بحماية الأطفال بشكل واضح أيضا في ولايات بناء السلام ذات الصلة وفي أعمال لجنة بناء السلام من خلال تشكيلاتها القطرية، وأن ترصد اعتمادات كافية للخبرات المعنية بحماية الطفل في بعثات بناء السلام.

٨١ - ومع الأخذ في الاعتبار بالطابع المتغير للزراع، وبالتالي بتنوع التجارب والظروف التي مرّ بها الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، يُشجع أصحاب المصلحة الرئيسيون، بمن فيهم اليونيسيف، والجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية الطفل، على مواصلة استعراض الأطر والبرامج المفاهيمية الحالية المتعلقة بإعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم بغرض القيام بتلك الأنشطة في أنسب وقت وبصورة فعالة ومستدامة.

٨٢ - والدول الأعضاء، إذ تقع عليها بصورة رئيسية مسؤولية وواجب التصدي للتشرد الداخلي، عليها التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تتقيد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي. وهذا يشمل ما نصت عليه الحقوق والضمانات للأفراد المشردين داخليا، فضلا عن توفير الحماية للسكان المقيمين على أراضيهم من التشرد التعسفي وتوفير الحماية والمساعدة للمشردين، ودعم وتيسير الحلول الطوعية والأمنة والمحافظة على الكرامة بالنسبة للتشرد، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال.

٨٣ - وتُحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تكفل مراعاة العمليات التي تقودها الأمم المتحدة وعمليات الوساطة الإقليمية لأولوية حماية الأطفال في جميع

مراحل عمليات السلام، وأن تشمل اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام أحكاماً محددة تتعلق بحماية الأطفال. وينبغي بصورة روتينية إدراج عناصر حماية الأطفال في مواد المبادئ التوجيهية للوسطاء، وفي برامج التدريب على الوساطة، وفي إعداد أدوات الوساطة. كما ينبغي وضع طرائق لتقديم إحاطات منتظمة وتبادل وجهات النظر بين الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال والوسطاء، وجهات التنسيق المعنية بتوفير الدعم للوساطة.

٨٤ - ونظراً للشواغل المستمرة المتعلقة باحتجاز الأطفال، تُحث الدول الأعضاء على أن تكفل مواءمة تلك التدابير مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، كما ينبغي التشديد على بدائل لإيداع الأطفال في مؤسسات الأحداث وللعمليات غير القضائية، والتأهيلية. وينبغي أن تتمتع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال بإمكانية الوصول إلى أي من الأطفال المحتجزين بواسطة قوات متعددة الجنسية.

٨٥ - وتسترعي الممثلة الخاصة انتباه الدول الأعضاء إلى المبادئ الرئيسية لحماية الطفل والمشاركة في العدالة الانتقالية والاعتبارات الشاملة في هذا الصدد، والمبينة في مرفق هذا التقرير، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على دعم وتنفيذ هذه المبادئ. وتؤيد الممثلة الخاصة الدعوة إلى إعداد معايير دنيا موحدة بشأن الأطفال والعدالة الانتقالية.

المبادئ المتعلقة بحماية الأطفال ومشاركتهم في العدالة الانتقالية^(أ)

- ١ - يتعين أن تسترشد عمليات العدالة الانتقالية بالمصالح العليا للأطفال.
- ٢ - يجب أن يعامل الأطفال بكرامة واحترام.
- ٣ - آليات العدالة الانتقالية - تشمل الوقت الذي ينبغي أن يكفل فيه إعداد وتنفيذ السياسات والإجراءات المواتية للأطفال - ضرورة حماية الأطفال ضد العنف وتعزيز رفاههم البدني والنفسي.
- ٤ - يجب في جميع الأوقات ضمان حماية هوية الأطفال وخصوصيتهم.
- ٥ - للأطفال الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم. وينبغي أن تكون مشاركة الأطفال طوعية، وبموافقة مدروسة من جانب الطفل والديه أو الوصي عليه. ويمكن أيضا أن يكون القرار بعدم المشاركة هو شكل من أشكال المشاركة.
- ٦ - ينبغي أن تشمل السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال المشتركين في عمليات العدالة الانتقالية التركيز بشكل محدد على المراهقين، ويجب أن تتسق مع القدرات الناشئة للطفل.
- ٧ - ينبغي أن يشمل النهج المراعي للاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بالمشاركة في عمليات العدالة الانتقالية التركيز على حماية حقوق الفتيات، وأن يراعي احتياجاتهن وتجاربهن المحددة.
- ٨ - ينبغي أن تكون المشاركة غير تمييزية وأن تشمل حسب الاقتضاء، فئات إثنية وعرقية ودينية متنوعة وغيرها، وأن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للأطفال ذوي الإعاقة.
- ٩ - ينبغي أن تيسر عمليات العدالة الانتقالية أعمال حقوق الأطفال المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن يكون النهج القائم على حقوق الإنسان في عمليات العدالة الانتقالية كلياً ومستداماً ويعالج الأسباب الجذرية للتزاع المسلح والعنف السياسي وأن يعمل على تقوية البيئة الحمائية للأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

(أ) أعدت برعاية اليونيسيف وكلية هارفارد للقانون، آذار/مارس ٢٠١٠ (انظر الأطفال والعدالة الانتقالية: قول الحقيقة، والمساءلة والمصالحة).